

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فسق على الأصح فلو زالت هذه الأحوال ففي عود ولايته من غير تولية مستأنفة وجهان سبقا في كتاب الوصايا الأصح لا يعود وقطع السرخسي بعودها في صورة الإغماء ولو أخبر الإمام بموت القاضي أو فسقه فولى قاضيا ثم بان خلافه لم يقدح في تولية الثاني الثانية في الحال الذي يجوز فيه عزله فإن ظهر منه خلل للإمام عزله قال في الوسيط ويكفي فيه غلبة الظن وإن لم يظهر خلل نظر إن لم يكن من يصلح للقضاء لم يجر عزله ولو عزله لم ينعزل وإن كان هناك صالح نظر إن كان أفضل منه جاز عزله وانعزل المفضول بالعزل وإن كان مثله أو دونه فإن كان في العزل به مصلحة من تسكين فتنة ونحوها فللإمام عزله به وإن لم يكن فيه مصلحة لم يجر فلو عزله نفذ على الأصح مراعاة لطاعة السلطان ومتى كان العزل في محل النظر واحتمل أن يكون فيه مصلحة فلا اعتراض على الإمام فيه ويحكم بنفوذه وفي بعض الشروح أن تولية قاض بعد قاض هل هي عزل للأول وجهان وليكونا مبنيين على أنه هل يجوز أن يكون في بلد قاضيان فرع هل ينعزل القاضي قبل أن يبلغه خبر العزل قيل قولان كالوكيل والمذهب القطع بأنه لا ينعزل قبله لعظم الضرر في نقص أفضيته ثم الخلاف فيما إذا عزله لفظا أو كتب إليه أنت معزول أو عزلتك فأما إذا كتب إليه إذا أتاك كتابي هذا فأنت معزول فلا ينعزل قبل أن يصله الكتاب قطعاً وإن كتب إذا قرأت كتابي فأنت